

Distr.: General
18 December 2006

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/61/454)]

٣٦/٦١ - توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد أتمت في دورتها الثالثة والخمسين^(١) مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وأوصت الجمعية العامة بوضع اتفاقية تستند إلى مشروع المواد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين^(٢)، الذي يتضمن مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تقر مشروع المبادئ بقرار، وبأن تحث الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لتنفيذها^(٣)،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/56/10 و Corr.1)، الفقرات ٩١ و ٩٤ و ٩٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر تحظيان بقدر كبير من الأهمية في علاقات الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما جرى الإعراب عنه من آراء وتعليقات في اللجنة السادسة بخصوص الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المتعلق بالمسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما تقدمه من مساهمة متواصلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

٢ - تحيط علماً بالمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي قدمتها اللجنة والمرفق نصها بهذا القرار، وتركيبها لنظر الحكومات؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر".

الجلسة العامة ٦٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المرفق

المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير إلى مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تدرك أن الحوادث التي تنطوي على أنشطة خطيرة قد تقع على الرغم من امتثال الدولة المعنية لالتزاماتها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة لهذه الحوادث قد يلحق بدول أخرى و/أو بمواطنيها ضرر وخسارة شديدة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لضمان أن يكون بمقدور الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتكبدون ضرراً وخسارة نتيجة هذه الحوادث، بمن فيهم الدول، الحصول على تعويض سريع وواف،

وحرصاً منها على أنه ينبغي اتخاذ تدابير سريعة وفعالة للتقليل إلى الحد الأدنى مما قد ينشأ عن هذه الحوادث من ضرر وخسارة،

وإذ تلاحظ أن الدول مسؤولة عن الإخلال بالتزاماتها بمنع الضرر بموجب القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقات الدولية القائمة التي تغطي فئات محددة من الأنشطة الخطرة، وإذ تؤكد أهمية إبرام المزيد من هذه الاتفاقات،

ورغبة منها في الإسهام في تطوير القانون الدولي في هذا الميدان،

...

المبدأ ١

نطاق التطبيق

ينطبق مشروع المبادئ هذا على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي.

المبدأ ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المبادئ هذا:

(أ) يقصد بـ "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، ويشمل:

'١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

'٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي؛

'٣' فقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة؛

٤' تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لإعادة الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية، إلى حالتها الأصلية؛

٥' تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة؛

(ب) تشمل "البيئة" الموارد الطبيعية، سواء منها اللاأحيائية أو الأحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية؛

(ج) يقصد بـ "النشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر كبير؛

(د) تعني "دولة المصدر" الدولة التي يجري في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها تنفيذ النشاط الخطر؛

(هـ) يقصد بـ "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها؛

(و) يقصد بـ "الضحية" أي شخص طبيعي أو اعتباري يلحق به أو أي دولة يلحق بها الضرر؛

(ز) يقصد بـ "المشغل" أي شخص له تحكم في النشاط أو سيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

المبدأ ٣

الأهداف

الهدفان المتوخيان من مشروع المبادئ هذا هما:

(أ) ضمان تقديم تعويض سريع ووفاء لضحايا الضرر العابر للحدود؛

(ب) حفظ وحماية البيئة في حال وقوع ضرر عابر للحدود، ولا سيما فيما يتعلق بالتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو إعادةها إلى حالتها الأصلية.

المبدأ ٤

التعويض السريع والوافي

- ١ - ينبغي لكل دولة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية على المشغل أو، حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر. وينبغي ألا تتطلب هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ. وتكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ ٣.
- ٣ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا إلزام المشغل أو، حسب الاقتضاء، شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.
- ٤ - في الحالات المناسبة، ينبغي أن تشمل هذه التدابير اشتراط إنشاء صناديق للقطاع المعني بكامله على الصعيد الوطني.
- ٥ - في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض واف، ينبغي للدولة المصدر أيضا أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية.

المبدأ ٥

تدابير الاستجابة

- عند وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر ينجم عنه أو يرجح أن ينجم عنه ضرر عابر للحدود:
- (أ) تخطر دولة المصدر فورا بوقوع الحادث وبما يمكن أن ينجم عن الضرر العابر للحدود من آثار جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بذلك؛
 - (ب) تكفل دولة المصدر، بمشاركة مناسبة من المشغل، اتخاذ تدابير استجابة مناسبة، وينبغي لها أن تعتمد، لذلك الغرض، على أفضل ما هو متاح من بيانات علمية وتكنولوجيا؛
 - (ج) ينبغي لدولة المصدر أن تتشاور أيضا، حسب الاقتضاء، مع جميع الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر، وأن تطلب إليها التعاون بغية التخفيف من آثار الضرر العابر للحدود وإزالة هذه الآثار إذا أمكن ذلك؛

- (د) تتخذ الدول المتأثرة أو التي يرجح أن تتأثر بالضرر العابر للحدود جميع التدابير الممكنة للتخفيف من آثار ذلك الضرر وإزالتها إذا أمكن؛
- (هـ) ينبغي للدول المعنية أن تطلب، عند الاقتضاء، المساعدة من المنظمات الدولية المختصة ومن الدول الأخرى بشروط وأحكام مقبولة من الطرفين.

المبدأ ٦

سبل الانتصاف الدولية والمحلية

- ١ - تمنح الدول هيئاتها القضائية والإدارية المحلية الاختصاص والسلطة اللازمة، وتكفل إتاحة سبل انتصاف سريعة ووافية وفعالة لهذه الهيئات في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تقع في إقليمها أو في أماكن أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٢ - ينبغي أن تتاح لضحايا الضرر العابر للحدود سبل انتصاف في دولة المصدر لا تقل من حيث كونها سريعة ووافية وفعالة عن السبل المتاحة في إقليم تلك الدولة لضحايا الذين لحق بهم ضرر من الحادث نفسه.
- ٣ - لا تمس الفقرتان ١ و ٢ حق الضحايا في اللجوء إلى سبل انتصاف خلاف السبل المتاحة في دولة المصدر.
- ٤ - يجوز للدول أن توفر اللجوء إلى إجراءات دولية لتسوية المطالبات تتسم بالسرعة وتتطلب الحد الأدنى من المصاريف.
- ٥ - ينبغي للدول أن تضمن إتاحة الفرص المناسبة للحصول على معلومات تتصل بالسعي إلى سبل الانتصاف، بما فيها المطالبة بالتعويض.

المبدأ ٧

وضع نظم دولية محددة

- ١ - فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة، عندما يكون من شأن وجود اتفاقات عالمية أو إقليمية أو ثنائية محددة أن يتيح ترتيبات فعالة بشأن التعويض، وتدابير للاستجابة، وسبل انتصاف دولية ومحلية، ينبغي بذل جميع الجهود لإبرام هذه الاتفاقات المحددة.
- ٢ - ينبغي أن تتضمن هذه الاتفاقات، حسب الاقتضاء، ترتيبات تقوم فيها صناديق ممولة من القطاع المعني و/أو صناديق الدولة بتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي تكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها تدابير الضمان المالي، غير كافية لتغطية الأضرار المتكبدة نتيجة

لحادث ما. ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لتكمل أو تحل محل الصناديق الوطنية التي ينشئها القطاع المعني.

المبدأ ٨

التنفيذ

١ - ينبغي لكل دولة أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشروع المبادئ هذا.

٢ - يطبق مشروع المبادئ هذا والتدابير المتخذة لتنفيذها دون أي تمييز بسبب الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة.

٣ - ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً لتنفيذ مشروع المبادئ هذا.